



**مادة ٤** — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات المجلس وهو يمثل الغرفة أمام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها ويرفع إلى المجلس كل مسألة تهم الغرفة بعد أن يجري فيها تحقيقاً إذا دعت الحال ، ويرأس جلسات المجلس ويعرض محاضرها وكذلك يضع جميع العقود والمكتبات .

و عند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس في جميع اختصاصاته، فإذا منع الرئيس والوكيل مانع يختار المجلس من يقوم بأعمال الرئاسة .

**مادة ٥** — يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقسام الحسابات وتكون في عهدهته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو بالأموال التي يجب أن تودع بنكاً يعينه المجلس . ولا يجوز له أن يسحب الأموال المودعة على هذا التحويل إلا بتحاويل مضافة منه ومن الرئيس .

**مادة ٦** — يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة في عهدهته .

**مادة ٧** — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة رباعي أعضائه أو مدير عام مصلحة التجارة والصناعة أو من يؤدي عمله ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يتمكن هذا العدد يجعل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تختلفوا للحضور في الاجتماع الثاني وتكون مداولات المجلس في المسائل الواردة بمدخل أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيام كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فيه . وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس .

**مادة ٨** — كل عضو ينتخب عن اجتماع المجلس ثلاث جلسات متاليات بدون صدر مقبول يعتبر مستينا .

**مادة ٩** — يختص المجلس بجمع وتبسيط ونشر كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة والملاحة ويراقب تفاصيل القوانين واللوائح الخاصة بالغرفة وينتخب البان المنصوص عليه في هذا القانون أو أي بлан آخر تدعى الحال لتأليفها .

**مادة ١٠** — يجوز للجلس بآذن من وزير المالية أن ينشئ ويدبر المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المعاهد والمنشآت الصناعية والتجارية في حدود القوانين واللوائح المعمول بها . ويجوز له أن يصدر الشهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية وكذلك سائر الشهادات التي يأذن وزير المالية للغرفة بإصدارها .

**مادة ١١** — يجب أخذ رأى مجلس الإدارة مقدماً فيما يتعلق بـ :

( ١ ) تحديد المعرض التجاري .

( ٢ ) إنشاء غرف تجارية أخرى أو سواحل أو موانئ أو أسواق أو معارض صناعية .

( ٣ ) ترشيح المحلفين في المحاكم التجارية .

**( ٢ )** أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متالية ولو فيها مركوز معرف . وتخفض هذه المدة إلى ستين متاليتين بالنسبة للحامل دبلوم إحدى المدارس العليا .

**مادة ٨** — تقدم الطعون في انتخابات مجلس الإدارة في مدة الخمسة عشر يوماً إلى لجنة مشكلة من وكيل المالية ومستشار ملكي ومدير عام مصلحة التجارة والصناعة ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً .

وفي حالة إنشاء الاتحاد المنصوص عليه في المادة ٥ يختار مجلس إدارة الاتحاد المذكور عضوين منه يتضمان إلى اللجنة المذكورة ويكون لها دائرة محدودة في مداولاتها .

**مادة ٩** — يسقط من عضوية الغرفة التجارية أو مجلس الإدارة كل عضو يوجد في حالة من أحوال عدم الأخلاقية أو في حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد قبوله عضواً في الغرفة أو انتخابه لمجلس الإدارة .

ويكون الإسقاط بقرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ولا يجوز الطعن في هذا القرار بأى وجه من الوجوه .

**مادة ١٠** — مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات ويحدد نصف أعضاء المجلس كل ستين .

ويكون نزوج نصف الأعضاء في السنين الأولين بالاقتراع . ويجوز إعادة انتخاب من خرج منهم .

**مادة ١١** — إذا حل محل عضو في المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أي شرط من شروط العضوية يشغل بين حازفي آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخباً أعضاء في المجلس . فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة غير المجلس أحد أعضاء الغرفة من توافقهم شروط عضوية المجلس .

وإذا نقص عدد أعضاء المجلس في أي وقت كان عن ثلاثة أرباع العدد المقرر له وجب إجراء انتخابات تكميلية تملئ الحال الخالية .

ولا تدوم نياية أي عضو جديد سواه أكان معيناً أم منتخبًا إلا إلى نهاية مدة ستينه .

**مادة ١٢** — يجوز للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بعد الترخيص بذلك من الجمعية العمومية أن يضم مجلس الإدارة أعضاء متسلفين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت في معاوتها فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم ستين قابلة للتجديد .

ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات المجلس كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

**مادة ١٣** — ينتخب مجلس الإدارة في كل سنة من بين أعضائه رئيساً ووكيل أو وكيلاً وأميناً للصندوق وسكرتيراً ويشكل منهم مكتب الغرفة ويجدد تأليفه كل ستين .

ويقوم المكتب بتنظيم أقسام الغرفة والخزانة والإشراف عليها .

مادة ٣٠ - لا تنطلي مرتبات أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولا يوزع عليهم شيء من الإيرادات.

مادة ٣١ - يجب أن يكون لكل غرفة مراقب واحد للحسابات على الأقل تنتدبه الجمعية العمومية سنويًا من غير أعضاء مجلس الإدارة وموافقة وزير المالية.

مادة ٣٢ - لوزير المالية أن يفحص ويراجع حسابات الغرفة في أي وقت.

مادة ٣٣ - يجب على الغرفة أن ترسل لوزارة المالية في كل سنة صورة من الميزانية قبل انتهاء العمل بها بشهرين على الأقل، وكذلك صورة من الحساب الختامي للسنة المالية الماضية للتصديق عليها.

ولا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية أن يصرف أى مبلغ لم يكن داخلاً في الميزانية السنوية.

### مندوب الحكومة

مادة ٣٤ - تعيين الحكومة بي الغرفة مندوبياً أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع يعقده مجلس إدارة الغرفة أو الجمعية العمومية أو لجنة التحكيم دون أن يكون له في المداولات صوت محدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات الجان الفرعية وفي الاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودقائقها وحساباتها. وفي حالة غيابه أو حدوث ما يمنعه من الحضور يعين وزير المالية من يقوم مقامه.

### الاتحاد العام للغرف

مادة ٣٥ - للغرف التجارية أن تكون اتحاداً عاماً لها للعناية بالصالح المشترك بينها. وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجوه خاصة الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته وأختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية.

### حل مجلس الإدارة

مادة ٣٦ - لوزير المالية أن يحل مجلس إدارة الغرفة إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللائحة العامة.

ويجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء المجلس في بحث ثلاثة أشهر على الأقل.

وإذا حل المجلس الجديد جاز لوزير المالية أن يقرر حريات الأعضاء الذين اشتراكوا في المجلس كلهما أو بعضهم من أن يعاد انتخابهم لمجلس الإدارة مدة لا تزيد على ستين.

مادة ٣٧ - بين وزير المالية عند حل مجلس إدارة الغرفة لجنة تدير أعمالها العادلة حتى يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد.

### الجمعية العمومية

مادة ٢٢ - يدعو مجلس الإدارة في كل سنة الجمعية العمومية لأعضاء الغرفة للجتماع في النصف الأخير من شهر يناير. وتكون الدعوة بتعليق إعلان في مقر الغرفة قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثين يوماً على الأقل وبإخطار يرسل لكل عضو قبل ميعاد الاجتماع شهانية أيام على الأقل مصحوباً بصورة من جدول الأعمال والحساب الختامي للسنة المالية الماضية وتقريري مجلس الإدارة والمراقب.

مادة ٢٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العمومية للجتماع كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة، وهو يدعوها أيضاً متى طلب ذلك خمس أعضاء الغرفة بشرط أن يكون الطلب كتابة وأن تبين فيه الأسباب الداعية للجتماع. وتكون الدعوة بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادة السابقة ويجوز تقصير المواعيد في الأحوال المستعجلة.

مادة ٢٤ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو وكله أو العضو الذي ينوب عنهما في غيبتها. ولا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل. فإذا لم يحضر الاجتماع الأول المدد القانوني من الأعضاء، تدعى الجمعية للجتماع مرة ثانية بعد ثمانية أيام من الاجتماع الأول على الأقل وفي هذه الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة ٢٥ - يتولى الجمعية العمومية تقريراً مجلس الإدارة والمراقب وتحصى الجمعية العمومية بالتصديق على حسابات الغرفة وبانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمرافقين وإبداء الرأي في اقتراحات تعدل اللائحة العامة.

وطأ أن تبدى رغبات في كل ما يتعلق بالتجارة والصناعة في دائرة عملها.

مادة ٢٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويجرؤ حضور الاجتماع.

ويتولى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

### لجنة التحكيم

مادة ٢٧ - تنشأ لجنة تحكيم للفصل في المنازعات التي تقع بين أعضاء الغرفة والتي ترفع إليها باتفاق أصحاب الشأن.

وتبين اللائحة العامة المشار إليها بالمادة ٣٨ كيفية تأليف هذه اللجنة والقواعد التي تسير عليها.

### مالية الغرفة

مادة ٢٨ - تكون أموال الغرفة مما يأتي :

(١) اشتراكات الأعضاء السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة وغيرها من الرسوم المقررة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) المبادرات والوصايا وريع الأوقاف المحبوبة على الغرفة وأية إيرادات أخرى .

مادة ٢٩ - لا يجوز للغرفة عند قرض إلا بإذن من وزير المالية ولا يترتب على هذا الإنذن أي مخان من قبل الحكومة.

## قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

### شحون فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٨  
”مصالح غير منظورة“ اعتهاد اضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر  
الف جنيه) ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون  
نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس القبة في ٢٦ ذى القعده سنة ١٢٥١ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٢)

### فؤاد

بأمر حضرة شاحب بخلافة

وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء  
محمد شفيق اسماعيل شحادة

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

### شحون فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ٦  
”وزارة المالية“ فرع ٢ ”مصلحة الأموال المقررة“ - باب ٢ ”مصالح  
عومية“ اعتهاد اضافي قدره ٤٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) لتسوية تمن  
الأطيان التي يعجز عليها إداريا مقابل الأموال وغيرها ويرسو مزادها على  
الحكومة.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة  
المذكورة .

### اللائحة العامة للغرف

مادة ٣٨ - توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل  
بوجه خاص :

- (١) الإجراءات التي تتبع في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- (٢) النظام الداخلي لسير العمل في الغرف .
- (٣) تنظيم بخان الغرف .
- (٤) الاشتراكات والرسوم .

(٥) القواعد التي تتبع في وضع الميزانية والحساب الختامي وفي استئثار  
الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة

### أحكام وقوفية

مادة ٣٩ - لا يجوز لنغير المبيعات المنشاة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ  
اسم الغرف التجارية المصرية ويجب على المبيعات التي لها الآن هذه  
التسوية أن تعمل بأحكام هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من  
تاريخ سريانه .

### الجزاءات

مادة ٤٠ - يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيهاً مصرياً الوكلاء  
المفترضون والمديرون لأية شركة أو جماعة أو هيئة أطلقوا بغير حق  
على مخالهم نسبة غرفة تجارية مصرية سواءً كان ذلك في مكاتبهم التجارية  
أم في لوحات مخالهم أم يفظهم أم في أي إعلان آخر غيره مما ينشر على الجمهور .

مادة ٤١ - على وزرائنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وبعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس القبة في ٢٦ ذى القعده سنة ١٢٥١ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٣)

### فؤاد

بأمر حضرة شاحب بخلافة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء  
محمد شفيق محمد شحادة اسماعيل شحادة

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالنهاية) وزير الخزانة  
محمد شاهي شاهي محمد شاهي شاهي محمد شاهي  
وزير الداخلية وزير الحرية والبحرية وزير المواصلات  
محمد شاهي شاهي شاهي الدين براهم شاهي شاهي

وزير الأوقاف وزير الزراعة  
محمد شحادة شاهي الدين براهم شاهي شاهي